

Distr.: General
28 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أذربيجان

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستعرضت الحالة في أذربيجان في الجلسة 13 المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفد أذربيجان نائب وزير الخارجية، سمير شريفوف. واعتمد الفريق العامل، في جلسته 17 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، التقرير المتعلق بأذربيجان.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أذربيجان: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وملاوي، وملديف.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أذربيجان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى أذربيجان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشارت أذربيجان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة جيدة لتبادل الآراء بشأن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أعد التقرير الوطني الرابع لأذربيجان الفريق العامل الدائم، المنشأ بموجب مرسوم صادر عن رئيس أذربيجان عام 2018.
- 6- وقدمت أذربيجان معلومات عن الدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة منذ عام 2013، حيث استقبلت أذربيجان 13 زيارة قطرية قام بها المكلفون بولايات، بما في ذلك الزيارات الأخيرة والوشبكة للمقررين الخاصين.
- 7- وقدمت أذربيجان أيضاً معلومات عن تصديقها على عدة اتفاقيات لمجلس أوروبا وانضمامها إليها، وعن اعتماد قوانين جديدة متعلقة بالتعليم العام، ووسائل الإعلام، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(1) [A/HRC/WG.6/44/AZE/1](#).

(2) [A/HRC/WG.6/44/AZE/2](#).

(3) [A/HRC/WG.6/44/AZE/3](#) و [A/HRC/WG.6/44/AZE/3/Corr.1](#).

والأحزاب السياسية، وكذا معلومات عن تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الحكومية الوطنية في مجالات مكافحة الفساد، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتطوير العدالة الأذربيجانية، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف المنزلي، وحماية الأطفال.

8- وأشارت أذربيجان إلى إنشاء مركز الفحص القانوني والمبادرات التشريعية، وكذلك معهد القانون وحقوق الإنسان التابع للمركز، عام 2022. وذكرت أذربيجان أيضاً توقيع المرسوم الرئاسي بشأن تعميق إصلاحات النظام القضائي والقانوني عام 2019 وتعديل قانون المجلس القضائي القانوني عام 2023.

9- وقدمت أذربيجان معلومات عن عمل وكالة دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية، وعن بوابة "الحكومة الإلكترونية" وعن تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز الحكومة المفتوحة للفترة 2020-2022، وكذا معلومات عن العلامة التجارية الأذربيجانية لمكافحة الفساد، خدمة أسان (ASAN)، وعن وكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية.

10- وقدمت أذربيجان معلومات أيضاً عن التعديلات التي أدخلت على قانون حرية الدين عام 2021 وعن نشاط إدارة شؤون الأعراق والثقافات والأديان التي أنشئت في إطار الإدارة الرئاسية عام 2019.

11- وتم التشديد على أن أذربيجان أنهت ما يقرب من 30 عاماً من الاحتلال غير الشرعي لأراضيها، ضامنة قواعد ومبادئ القانون الدولي، ونفذت بنفسها أربعة قرارات لمجلس الأمن.

12- وذكرت أذربيجان أنه خلافاً للبيان الثلاثي الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لا تزال التشكيلات المسلحة التي يزيد عددها على 10 000 شخصاً تتمركز بشكل غير قانوني في الأراضي السيادية لأذربيجان.

13- وأثارت أرمينيا نقطة نظام، مشيرة إلى أنها تعترض، بصفتها أحد الموقعين على البيان الثلاثي لوقف إطلاق النار الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على البيان الذي أدلت به أذربيجان، مشيرة إلى أن دورة الاستعراض الدوري الشامل تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أذربيجان. وطلبت أرمينيا إلى نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن تطلب إلى أذربيجان التقيد بقواعد الاستعراض الدوري الشامل وعدم صرف انتباه المجلس عن سجلها في مجال حقوق الإنسان وعن التطهير الإثني الذي ارتكبته قبل شهرين فقط.

14- وقرر نائب الرئيس أن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان هو محفل حكومي دولي فريد يمكن أن تناقش فيه حالة حقوق الإنسان لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بروح من التعاون والاحترام والشفافية. ولما كان الأمر كذلك، فمن المناسب أن تدلي جميع الدول الأعضاء بتعليقات وملاحظات وأن تعرب عن آرائها، وكذلك أن تعرب الدولة قيد الاستعراض عن آرائها. وتقع على عاتق الدولة قيد الاستعراض مسؤولية إعداد وإلقاء بيانها الاستهلالي كأساس للمناقشة في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، كما أن الإدلاء بالبيانات في مباني الأمم المتحدة لا يعني ضمناً أي موقف رسمي من جانب هيئات الأمم المتحدة بشأن المسألة قيد النظر. ومن المهم تجنب إضفاء الطابع الثنائي على ما يعتبر عملية متعددة الأطراف تعمل بشكل جيد، والبقاء ضمن الإطار القانوني الذي أنشأه قرار المجلس 1/5 والإطار السياسي الذي أنشأته الجمعية العامة ومجلس الأمن.

15- ورداً على ذلك، شدد رئيس وفد أذربيجان على أنه يتساءل كيف لممثل بلد أبقي أراضي سيادية لأذربيجان تحت الاحتلال على مدى ثلاثة عقود تقريباً وارتكب أبشع الجرائم أن يتكلم عن التطهير الإثني، متجاهلاً حقيقة أن أرمينيا نفسها قد طهرت إثنيا الأراضي الأذربيجانية التي أبقتها تحت احتلالها، حيث حرمت أكثر من 700 000 نسمة من حقهم في العودة إلى ديارهم.

- 16- وأثارت أرمينيا نقطة نظام، مشيرة إلى أنها ترفض رفضاً قاطعاً أي اتهامات بشأن ما يسمى "احتلال الأراضي"، وكذا الادعاءات المماثلة الواردة في التقرير الوطني لأذربيجان. وذكرت أرمينيا جميع الدول باستخدام مصطلحات الأمم المتحدة عند الإشارة إلى ناغورنو - كاراباخ.
- 17- وكررت نائبة الرئيس حكمها، وذكرت أن الهدف من الاستعراض الدوري الشامل ليس مناقشة أو تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وأنه ينبغي إبقاء المسائل ذات الطابع السياسي أو الثنائي أو الإقليمي خارج المداولات. وأشارت إلى أنه بموجب المادة 113 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لممثل يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة وينبغي أن يركز على المسائل الإجرائية. وينبغي تجنب الاستخدام المتكرر لنقاط النظام.
- 18- ورداً على ذلك، شدد رئيس وفد أذربيجان على أن أحد الوفود يستخدم منابر دولية وإقليمية، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، لتقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة ومتحيزة ضد أذربيجان. وهو نفس البلد الذي لم ينفذ طوال 30 عاماً قرارات مجلس الأمن التي تطالب أرمينيا بسحب جميع قوات الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- 19- وأطلقت أذربيجان تدابير محلية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2023 للرد على الاستنزافات العسكرية والأعمال التخريبية للتشكيلات المسلحة الموجودة بشكل غير قانوني. وقد أجريت هذه العمليات بالكامل داخل الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان من أجل إعادة النظام الدستوري، مستهدفة حصراً الأهداف العسكرية، وليس السكان المدنيين.
- 20- وقد استعادت أذربيجان سيادتها الكاملة على أراضيها المعترف بها دولياً وهي في وضع يمكنها من إعلان أن الحكومة يمكن أن تضمن التطبيق الكامل لجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في كامل أراضيها. وأطلقت أذربيجان مبادرة السلام بعد نهاية حرب 2020 وبدأت في الترويج بفاعلية لفكرة تطبيع العلاقات بين البلدين.
- 21- وقدمت أذربيجان معلومات حول أعمال الترميم وإعادة الإعمار واسعة النطاق في جميع أنحاء الأراضي المحررة، وبرنامج العودة الكبرى، واستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأذربيجان للفترة 2022-2026، كما قدمت بيانات إحصائية عن العودة الحالية للعائلات إلى الأراضي المحررة ومعلومات عن الخطط المتوخاة للعام التالي.
- 22- وقدمت أذربيجان معلومات عن الإجراءات المتخذة لحماية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي على أساس غير تمييزي، أثناء حرب كاراباخ الثانية وبعدها على السواء - تدابير لحماية الحقوق الثقافية والحفاظ على التراث الثقافي على قدم المساواة، وكذا المعالم الثقافية في كاراباخ، بوسائل منها وضعها تحت حماية هيئات إنفاذ القانون. وقد لاحظت هذه الحقيقة أيضاً بعثات الأمم المتحدة التي زارت المنطقة بعد التدابير المحلية لمكافحة الإرهاب.
- 23- وأثارت أرمينيا نقطة نظام، مشيرة إلى أنه وفقاً لقرارات نائب الرئيس، ينبغي عدم استخدام سرديات مسببة ومتصلة بالنزاع.
- 24- ورداً على ذلك، طلب رئيس وفد أذربيجان من نائبة الرئيس وقف البيانات التي لا دليل عليها ولا أساس لها من الصحة التي يدلي بها وفد أرمينيا، وأشار إلى أن ذلك مخالف للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، وشدد على أن أرمينيا لا يمكنها أن تثير سوى مسائل تقنية في إطار نقطة نظام. وشدد أيضاً على أن أرمينيا تواصل إساءة استخدام المنبر من أجل تقديم ادعاءات، وحث أرمينيا على العودة إلى طريق السلام. فقد أدت أفعال أرمينيا على مدى 30 سنة الماضية بالفعل إلى حرب كاراباخ الثانية، وتقترب أذربيجان اليوم على أرمينيا خطة للسلام. وخلال الاجتماع، كانت أرمينيا ترد على مسألة الاحتلال، على

الرغم من أن وفد أذربيجان لم يذكر ذلك بالاسم؛ وقد لوحظ أن أرمينيا تشعر بمسؤوليتها عن الأفعال التي ارتكبت خلال 30 عاماً من الاحتلال.

25- وقدمت أذربيجان معلومات عن مشكلة الألغام الأرضية الواسعة النطاق وعن مئات الضحايا المدنيين، وكذلك عن أكثر من 1,5 مليون لغم أرضي مزروعة و 250 8 كيلومتر مربع من الأراضي الملوثة بالألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

26- وشددت أذربيجان على أن حوالي 4 000 شخصاً فقدوا خلال حرب كاراباخ الأولى. ومن العدد الإجمالي للمفقودين، أخذ 872 شخصاً أسرى حرب أو بقوا في الأراضي المحتلة سابقاً. وبعد تحرير الأراضي خلال السنتين الماضيتين، اكتشفت 10 مقابر جماعية نتيجة لأعمال الحفر وشهادات الشهود. وفي أعقاب التدابير العاجلة التي اتخذتها الحكومة، تم التعرف على هوية 25 شخصاً كانوا يعتبرون في السابق مفقودين.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أثناء جلسة التفاوض، أدلى 117 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- وقدم توصيات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان. وأدلت تركيا وتركمانستان ببيانات. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

29- ورداً على البيانات التي أدلت بها بعض الوفود، أشارت أذربيجان إلى أنها أكدت من جديد في مناسبات عديدة، ولا سيما على أعلى مستوى، التزامها بضمان حقوق وأمن الأرمن الذين يعيشون في كاراباخ. وقدمت هذه التأكيدات أيضاً إلى محكمة العدل الدولية؛ وبهذه التأكيدات، التزمت الحكومة بضمان حقوق وأمن مواطنيها من أصل أرمني.

(4) على الرابط التالي: <https://webtv.un.org/en/asset/k1s/k1s08wn6uk>.

30- وأنشأت السلطات الأذربيجانية أيضاً بوابة شبكية رسمية لإعادة إدماج السكان الأرمن، وهي متاحة بأربع لغات، منها الأرمنية. وهذا يمثل في حد ذاته التزام أذربيجان بتيسير العودة الحرة والطوعية والأمنة والمستتيرة للأرمن وفي الوقت نفسه ضمان تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع جميع المواطنين الآخرين.

31- وعلى الرغم من التطمينات التي قدمتها أذربيجان، في محاولة لمنع جهود إعادة الإدماج، قام عدد من مقدمي خدمات الإنترنت في أرمينيا بحجب بعض نطاقات الإنترنت التابعة لوكالات الدولة في أذربيجان، بما في ذلك البوابة المذكورة أعلاه لتسجيل السكان الأرمن المحليين.

32- وأثارت أرمينيا نقطة نظام، حيث طلبت إلى نائبة الرئيس أن تحت أذربيجان على التمسك بحالة حقوق الإنسان في أذربيجان.

33- وأشارت نائبة الرئيس إلى قرارها بشأن استخدام المادة 113 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وذكرت أن نقطة النظام ينبغي أن تركز على المسائل الإجرائية، وأن مناقشة المسائل المتعلقة بالأراضي هي ممارسة موضوعية، وأن من الأنسب تناول هذه المسائل في محافل أخرى. وناشد نائب الرئيس أيضاً جميع المتكلمين الإعراب عن آرائهم بطريقة تتسم بالاحترام وتراعي الكرامة والامتناع عن استخدام الاستعراض الدوري الشامل لمعالجة المسائل الثنائية المتعلقة بالأراضي.

34- ورداً على ذلك، شدد رئيس وفد أذربيجان على أنه من المؤسف أن أرمينيا لا تزال، على الرغم من الحقائق المتغيرة على أرض الواقع ومبادرات السلام التي اتخذتها أذربيجان، مليئة بالكرهية ضد أذربيجان والأذربيجانيين وتواصل إساءة استخدام مختلف المنابر الدولية والإقليمية بكل قوة لمهاجمة أذربيجان. وذكر أن الاستعراض الدوري الشامل الحالي ليس استثناء في هذا الصدد.

35- ورداً على بيانات بعض الوفود، شددت أذربيجان على أن طريق لانتشين مخصص لأغراض إنسانية حصراً، تماشياً مع البيان الثلاثي الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. غير أنه أسيء استخدامه باستمرار للحفاظ على وجود عسكري في الأراضي السيادية لأذربيجان، بما في ذلك تهريب الأسلحة والذخائر والألغام الأرضية، وكذا تناوب الأفراد العسكريين. كما أسيء استخدام طريق لانتشين للنقل غير الشرعي للموارد الطبيعية لأذربيجان. ولذلك أقامت أذربيجان نقطة عبور حدودية للدولة في لانتشين، على أراضيها السيادية، لبسط سيطرتها على حدودها ومنع الأنشطة غير القانونية لأرمينيا. وكان قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 6 تموز/يوليه 2023 الذي رفض بالإجماع النداء الذي وجهته أرمينيا لإزالة نقطة التفقيش دليلاً آخر على أن تصرفات أذربيجان في هذا الصدد تتماشى بوضوح مع القانون الدولي.

36- وواصلت أذربيجان تيسير مرور السكان الأرمن، وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووحدة حفظ السلام التابعة للاتحاد الروسي، والسلع الإنسانية عبر الطريق. وقد اتخذت أذربيجان المزيد من الإجراءات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الأرمن. وبناء على اقتراح الجانب الأذربيجاني، فتح أخيراً طريق أغدام - خانكيندي، على الرغم من الاعتراضات العديدة من ممثلي السكان المحليين، وهو ما يسمح بإيصال المزيد من السلع والأدوية إلى المنطقة. ولذلك تشدد أذربيجان على أن جميع الاتهامات بشأن ما يسمى بـ "الحصار"، أو محاولات إقامة صلة بين الحالة السابقة حول طريق لانتشين وحركة الأرمن اللاحقة، لا أساس لها من الصحة أيضاً، وهي في الواقع جزء من حملة تلاعب.

37- وذكرت أذربيجان أن الحكومة تحقق في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني وأنها أبلغت الآليات الدولية ذات الصلة على النحو الواجب. وعلى النقيض من ذلك، أغمض المجتمع الدولي عينيه عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال حرب

كاراباخ الأولى و30 عاماً من الاحتلال. ولم يتخذ أي إجراء حسب الأصول لوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الاحتلال.

38- ورداً على البيانات التي أدلت بها بعض الوفود، تحت أذربيجان تلك الوفود على الامتناع عن استخدام أسماء غير مأذون بها للمنطقة وأن تتماشى مع مؤتمر الأمم المتحدة لرسم الخرائط المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. وقدمت أذربيجان الأسماء الصحيحة لجميع المدن والبلدات التي يمكن العثور عليها بسهولة.

39- وشدد رئيس وفد أذربيجان على أن بعض الوفود، مثل فرنسا وغيرها، كررت ادعاءات بشأن مسائل سبق لوفد أذربيجان أن قدم معلومات عنها، مما يدل بوضوح على أن تلك الوفود لا تستخدم هذه المسائل إلا من أجل جدول أعمال داخلي وذوي دوافع سياسية.

40- ورداً على الادعاءات المتعلقة بما يسمى "التطهير العرقي"، شددت أذربيجان على أن أي ادعاء من هذا النوع لا أساس له من الصحة وزائف. وعلى الرغم من أن بعض السكان قرروا مغادرة منطقة كاراباخ على أساس اختيارهم الفردي، فقد أكدت أذربيجان بوضوح وبشكل لا لبس فيه أنها ملتزمة بتهيئة الظروف الملائمة لهم للبقاء وإعادة الإدماج. وقد أعلنت أذربيجان، في مناسبات متعددة، أن المنتقلين إلى الإثنية الأرمينية المقيمين في منطقة كاراباخ قد تم الترحيب بهم ليكونوا جزءاً من هذا النموذج المتعدد الثقافات.

41- وقد حددت حكومة أذربيجان خطط إعادة الإدماج، التي تشمل تدابير محددة مصممة لمعالجة مسائل الأمن، والحكم الذاتي للبلديات، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والثقافة والدين. وذكرت أذربيجان أن الشهادات العلنية للمقيمين الأرمن أكدت أن قرارهم بالمغادرة قد شجعه النظام الدمية المنشأ بصورة غير قانونية في أراضي أذربيجان المحتلة سابقاً. وقد أطلقت الحملة المناهضة لأذربيجان بهدف وحيد هو خلق تصورات خاطئة وتضليل المجتمع الدولي.

42- وفي الختام، تشدد أذربيجان على أنه على الرغم من روح التعاون العامة التي سادت دائماً بين الحضور، فإنها تواجه أحياناً محاولات لإساءة استخدام الإجراء، وتلاعبات بحقوق الإنسان من جانب فرادى الدول. ولذلك، ذكرت أذربيجان أن أي توصيات لا تستند إلى وقائع ثابتة وتقارير وردت من مصادر موثوقة لا تسهم في عملية الاستعراض. وفي هذا السياق، ترفض أذربيجان التوصيات التي قدمتها دول بعينها، منها أرمينيا، التي بنيت على الأكاذيب وتعكس النهج المتحيز والمسيب الناجم عن تفسير انفرادي، وكذلك عن تطبيق معايير مزدوجة، والتي تحركها مصالح وطنية محددة، وبالتالي لا تمثل لروح أو مزايا الاستعراض على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16.

43- وبغض النظر عن ذلك، ترى أذربيجان أن جلسة الحوار كانت جذابة ومثمرة للغاية، وأعربت عن استعدادها لمزيد من التعاون. وقد أتاح الاستعراض فرصة قيمة لتبادل الآراء بشأن طائفة واسعة من المسائل ذات الأهمية الخاصة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

44- ستدرس أذربيجان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة 55 لمجلس حقوق الإنسان:

1-44 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بوركيينا فاسو)؛

- 44-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الصومال)؛
- 44-3 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛
- 44-4 تعزيز الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛
- 44-5 التحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 44-6 تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛
- 44-7 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا) (الصومال)؛
- 44-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)، (إسبانيا)، (أوروغواي)، (باراغواي)، (توغو)، (النيجر)؛
- 44-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركنينا فاسو)؛
- 44-10 النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السلفادور)؛
- 44-11 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صيغته لعام 2010 (ليختنشتاين)؛
- 44-12 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (توغو)؛
- 44-13 النظر في التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (سري لانكا)؛
- 44-14 التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (بنما)؛
- 44-15 النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (أوكرانيا)؛
- 44-16 التوقيع والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إستونيا)؛
- 44-17 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (رومانيا) (فرنسا) (قبرص) (ليختنشتاين)؛
- 44-18 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وفي الوقت نفسه وضع تشريعات شاملة لمكافحة العنف والتمييز الجنسانيين (لكسمبرغ)؛

- 19-44 مواصلة الحوار والتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باكستان)؛
- 20-44 مواصلة التعاون الفاعل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (قيرغيزستان)؛
- 21-44 التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (لاتفيا)؛
- 22-44 تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة العربية السعودية)؛
- 23-44 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في ميدان حقوق الإنسان (أوغندا)؛
- 24-44 تنفيذ أوامر محكمة العدل الدولية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2021 (أرمينيا)؛
- 25-44 مواصلة تعاونها مع هيئات وآليات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي (إثيوبيا)؛
- 26-44 كفالة مواصلة التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة (أوزبكستان)؛
- 27-44 تنفيذ قرارات لجنة وزراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بالأحكام التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 28-44 مواصلة التعاون البناء مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد وفي الخارج (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 29-44 المضي قدماً في التنفيذ الفوري والصحيح لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (بلجيكا)؛
- 30-44 تنفيذ السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها على المستوى الوطني (قبرص)؛
- 31-44 الامتثال التام للالتزام بالتقيد بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير لتنفيذها (ليختنشتاين)؛
- 32-44 مواصلة تدريب القضاة والمحامين وأفراد الشرطة على الصكوك القانونية لتعزيز حقوق الإنسان (مالي)؛
- 33-44 مواصلة العمل على مواءمة الإطار التشريعي المحلي لأذربيجان مع التزاماتها الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 34-44 مراجعة اللوائح الحالية لتكييفها مع المعايير الدولية (إسبانيا)؛
- 35-44 مواصلة جهود الإصلاح القانوني والمؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان (السودان)؛
- 36-44 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والثقافية (اليمن)؛

- 37-44 مواصلة الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي بحقوق الإنسان في صفوف موظفي الخدمة المدنية وموظفي وكالات إنفاذ القانون (بنغلاديش)؛
- 38-44 مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- 39-44 مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي لحماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 40-44 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية (الهند)؛
- 41-44 مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تطوير قدرات المسؤولين الحكوميين، على الصعيدين الوطني والمحلي (إندونيسيا)؛
- 42-44 مواصلة وضع وإدراج التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المعايير الدولية (قيرغيزستان)؛
- 43-44 مواصلة تعزيز تنفيذ التثقيف والتدريب الإلزاميين والمستمرين في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة (الفلبين)؛
- 44-44 تعزيز القدرات المؤسسية للجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل (بورкина فاسو)؛
- 45-44 إلغاء المادة 7-4 من قانون منع العنف المنزلي (آيسلندا)؛
- 46-44 التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- 47-44 تعزيز القدرة المؤسسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أذربيجان (ملاوي)؛
- 48-44 ضمان أداء مكتب مفوض حقوق الإنسان مهامه وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- 49-44 تعزيز الاستقلال المؤسسي لمكتب المفوض وضمان اضطلاع بولايته في امتثال تام لمبادئ باريس (الجبيل الأسود)؛
- 50-44 مواصلة تعزيز مؤسسة أمين المظالم (زمبابوي)؛
- 51-44 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها التام، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 52-44 دعم وتعزيز استقلالية مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان لضمان الامتثال لمبادئ باريس، وكذلك مكتب أمين المظالم (غامبيا)؛
- 53-44 زيادة تعزيز مكتب مفوض حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛
- 54-44 اتخاذ التدابير اللازمة لجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس (النيجر)؛
- 55-44 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان امتثال مكتب مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان لمبادئ باريس (قطر)؛

- 44-56 تعزيز التدابير الرامية إلى رفع مستوى مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة "ألف" تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 44-57 تعزيز الفريق العامل لإعداد التقارير بوصفه آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 44-58 مواصلة توطيد الآليات الوطنية بما يضمن المساواة للجميع والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس والعرق (أوغندا)؛
- 44-59 التحرك نحو إطار تنظيمي لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-60 تعزيز الإطار التشريعي والدستوري لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (المغرب)؛
- 44-61 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التمييز القائم على أساس إثني أو ديني أو لغوي أو غيره من الأسس والقضاء عليه، وتنقيح تشريعاتها في هذا المجال لجعلها متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد القانون المتعلق بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه (سويسرا)؛
- 44-62 اتخاذ تدابير لتعزيز نظام المعونة القضائية، بغية زيادة الموارد المتاحة لضحايا التمييز العنصري (بيرو)؛
- 44-63 تكثيف جهود منع ومكافحة جميع أشكال التمييز (إيطاليا)؛
- 44-64 التحقيق على النحو الواجب في حالات تعذيب المحتجزين لدى الشرطة وغيرها من القوات المسلحة وسوء معاملتهم (سلوفاكيا)؛
- 44-65 وضع آليات لمكافحة حالات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 44-66 وقف الاعتقالات التعسفية لمن ينتقدون الحكومة والإفراج عن المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية (أستراليا)؛
- 44-67 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء المعتقلين لأسباب سياسية (النرويج)؛
- 44-68 محاسبة مرتكبي التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-69 التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة داخل نظام العدالة الجنائية الأذربيجاني ومحاسبة الجناة (أستراليا)؛
- 44-70 التحقيق بشكل شامل ونزيه في جميع مزاعم تعذيب السجناء والمحتجزين وإساءة معاملتهم (اليونان)؛
- 44-71 التحقيق بشكل شامل ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة (قبرص)؛

- 44-72 توفير التدريب المنهجي لأفرادها العسكريين بشأن التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (موريثيوس)؛
- 44-73 الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان حماية السكان المدنيين، واحترام حقوق الإنسان المكفولة لهم في مناطق النزاع (باراغواي)؛
- 44-74 توفير التدريب لقواتها العسكرية وقوات إنفاذ القانون بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (البرتغال)؛
- 44-75 التحقيق فوراً في مزام القتل غير القانوني والتعذيب على أيدي الجنود الأذربيجانيين خلال حرب 2020 مع أرمينيا وأثناء القتال في أيلول/سبتمبر 2022 (أستراليا)؛
- 44-76 التحقيق الفوري والنزيه والشفاف في جميع مزام الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للنشطاء السياسيين وفاعلي المجتمع المدني، بمن فيهم المنتمون إلى إثنية الأرمن المحتجزون تعسفياً، ووضع عمليات شفافة لضمان الوصول بسهولة إلى التمثيل القانوني وفقاً للقانون الدولي الإنساني (كندا)؛
- 44-77 ضمان أمن الأرمن في ناغورنو - كاراباخ والاحترام الكامل لحقوقهم وحياتهم الأساسية (فرنسا)؛
- 44-78 تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الأمن على التزاماتهم باحترام مبدأي التمييز والتناسب (توغو)؛
- 44-79 تيسير قيام اليونسكو بزيارة موقعية إلى ناغورنو - كاراباخ لرصد التراث الثقافي وإعداد جرد له (قبرص)؛
- 44-80 ضمان إعمال حق اللاجئين الأرمن في العودة إلى ناغورنو - كاراباخ بأمان وكرامة، وضمان حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في السكن، ومنع أعمال التخريب والتدنيس التي تكال التراث الثقافي الأرمني والمعاقبة عليها (اليونان)؛
- 44-81 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان العدالة والمساءلة وتوفير سبل الانتصاف لأقارب الأذربيجانيين المفقودين من حرب ناغورنو - كاراباخ الأولى (باكستان)؛
- 44-82 ضمان سلامة وحقوق الإنسان للمنتقلين إلى الإثنية الأرمنية في ناغورنو - كاراباخ، بما في ذلك حقهم في العودة من دون التعرض للتهديدات أو التمييز (السويد)؛
- 44-83 ضمان حق الأرمن المنحدرين من كاراباخ في العودة الطوعية والدائمة في أمان وكرامة كاملين، وحقوقهم في الملكية، وكذا حماية الممتلكات الثقافية والدينية وفقاً للالتزامات الدولية (سويسرا)؛
- 44-84 إطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الأرمن وإعادتهم إلى وطنهم (أرمينيا)؛
- 44-85 تعزيز تدريب القوات المسلحة على التزامات الدولة في مسائل حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-86 إطلاق سراح جميع أسرى الحرب الأرمن من حرب كاراباخ لعام 2020 (كندا)؛

- 44-87 ضمان العفو الكامل عن جميع الأرمن في ناغورنو - كاراباخ، بمن فيهم ممثلوهم (فرنسا)؛
- 44-88 احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات الأعمال العدائية المسلحة (لاتفيا)؛
- 44-89 كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأقليات، بما في ذلك المنتمون إلى الإثنية الأرمنية في ناغورنو - كاراباخ (النرويج)؛
- 44-90 تيسير العودة الآمنة والطوعية للنازحين الأرمن، فيما يتعلق بناغورنو - كاراباخ، إلى ديارهم (إكوادور)؛
- 44-91 حماية التراث الثقافي وحقوق الملكية للأرمن في ناغورنو كاراباخ (فرنسا)؛
- 44-92 تعزيز حماية الأقليات، ولا سيما أرمن كاراباخ، وتهيئة الظروف لعودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للاجئين الأرمن إلى ناغورنو - كاراباخ (إيطاليا)؛
- 44-93 التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة ضد الأرمن، وضمان مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا (أرمينيا)؛
- 44-94 التحقيق في مصير وأماكن وجود الأرمن المفقودين وحالات الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- 44-95 حماية التراث الثقافي والديني الأرمني من التدمير (أرمينيا)؛
- 44-96 التحقيق في حالات المرتزقة الذين نشروا لدعم القوات المسلحة لأذربيجان (أرمينيا)؛
- 44-97 اعتماد تدابير لضمان سلامة وحقوق أرمن كاراباخ، من أجل دعم حقهم في العودة، واعتماد تدابير لضمان حماية حقوق الملكية والتراث الثقافي لأرمن كاراباخ (مملكة هولندا)؛
- 44-98 الترحيب ببعثة رصد دولية مخصصة ومستقلة لتوفير الشفافية والطمأنة بأن حقوق الإنسان للمنتمين إلى الإثنية الأرمنية ستحترم، بمن فيهم من قد يرغبون في العودة إلى ناغورنو - كاراباخ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-99 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص الفارين من حالات النزاع المسلح أو العنف المعمم أو الاضطرابات الخطيرة للنظام العام على حماية مناسبة في سياق الإجراء الوطني للجوء (أوروغواي)؛
- 44-100 ضمان ظروف مؤاتية لعودة آمنة وكريمة للاجئين الأرمن (أرمينيا)؛
- 44-101 ضمان ظروف مؤاتية للعودة الآمنة والكريمة للاجئين الأرمن إلى ناغورنو - كاراباخ (قبرص)؛
- 44-102 مواصلة دعم خطة العمل الوطنية لمكافحة إضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة بالوسائل الإجرامية وتمويل الإرهاب، للفترة 2023-2025 (الأردن)؛
- 44-103 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز مكافحة الفساد للفترة 2022-2026 (قطر)؛
- 44-104 مواصلة جهودها للقضاء على الفساد عن طريق تنفيذ خطة عملها الوطنية لتعزيز مكافحة الفساد للفترة 2022-2026 (ماليزيا)؛

- 44-105 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد (سنغافورة)؛
- 44-106 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان شفافية وكفاءة الخدمات العامة للمواطنين عن طريق الأخذ بمزيد من المشاريع من قبيل التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية (فييت نام)؛
- 44-107 اتخاذ تدابير محددة لمكافحة الفساد في الإدارة العامة مكافحة فعالة، بما يتماشى مع الغاية 16-6 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 44-108 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد (السلفادور)؛
- 44-109 تعزيز قدرة إدارة مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون على مكافحة الفساد في جميع القطاعات (رومانيا)؛
- 44-110 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاء ونزاهته (تيمور - ليشتي)؛
- 44-111 تعزيز استقلال القضاء من خلال إصلاحات سياسية وقانونية عميقة (زامبيا)؛
- 44-112 مواصلة الإصلاحات ذات الصلة الرامية إلى زيادة عدد المحامين المؤهلين في البلد (الكاميرون)؛
- 44-113 ضمان تعديل أحكام مدونة قواعد سلوك المحامين التي تمس بحق المحامين في حرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى التزاماً بالمعايير الدولية (النرويج)؛
- 44-114 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استقلال ونزاهة القضاء (رومانيا)؛
- 44-115 مواصلة العمل الرامي إلى تحسين نظام السجون (أوزبكستان)؛
- 44-116 التحقيق بشكل شامل ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة المسؤولين عنها، وضمان التعويض الكامل للضحايا (شيلي)؛
- 44-117 ضمان استقلال ونزاهة القضاء وتعزيز نظام العدالة الجنائية، بسبل منها تحسين تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 44-118 ضمان الحق في محاكمة عادلة للجميع من دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك اللغة أو الدين أو الرأي السياسي (فرنسا)؛
- 44-119 نقض تنفيذ قانون الإعلام اعتباراً من عام 2022 لضمان حرية التعبير والتقييد بمعايير المجلس الأوروبي لحرية التعبير ووسائل الإعلام (النرويج)؛
- 44-120 اتخاذ خطوات ملموسة لإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير والقذف (سيراليون)؛
- 44-121 إزالة القيود المفرطة المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وحصولها على المنح (سلوفاكيا)؛
- 44-122 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 44-123 إنهاء جميع الإجراءات القانونية ذات الدوافع السياسية ضد منتقدي الحكومة وفاعلي المجتمع المدني المستقلين، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون (السويد)؛

- 44-124 تطبيق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا توصيات لجنة البندقية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (سويسرا)؛
- 44-125 ضمان التحقيق الفعال والشفاف في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحافيين، وكذا الرعايا الأجانب المحتجزين، بما في ذلك القضايا المعلقة التي تنتظر الحل والتي تتطلب اهتماماً عاجلاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 44-126 إزالة القيود المفروضة على الممارسة الكاملة للتجمع السلمي، بما في ذلك في باكو (كوستاريكا)؛
- 44-127 معالجة المخاوف بشأن تسجيل منظمات المجتمع المدني وحصولها على التمويل لضمان قدرتها على لعب الدور المطلوب من دون خوف من الاضطهاد (تشيكيا)؛
- 44-128 ضمان المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الآراء المستقلة والمعارضة، من دون خوف أو تهريب (ألمانيا)؛
- 44-129 اتخاذ خطوات لوقف القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع، بما يتماشى مع القانون الدولي (غانا)؛
- 44-130 الامتناع عن الاحتجاز التعسفي للصحافيين والتحقيق بشكل مستقل في جميع حالات الاعتداءات والتهديدات والمضايقات ضد الصحافيين والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (اليونان)؛
- 44-131 مواصلة تمكين ودعم وكالة تنمية وسائط الإعلام المنشأة حديثاً في أنشطتها الرامية إلى رفع كفاءة الصحافيين (الأردن)؛
- 44-132 اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء أي أحكام قانونية تقيد عمليات المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تسجيلها وقدرتها على التماس المنح (كينيا)؛
- 44-133 اعتماد تدابير لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والصحافيين، والمنظمات السياسية من دون خوف من المضايقة أو الأعمال الانتقامية (مملكة هولندا)؛
- 44-134 ضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بسبل منها مراعاة توصيات لجنة البندقية، عند تنفيذ القوانين الجديدة المتعلقة بوسائط الإعلام والأحزاب السياسية (السويد)؛
- 44-135 حذف المادتين 147 و148 من القانون الجنائي اللتين تنصان على مسؤولية الصحافيين عن القذف والإهانة، على نحو ما التزمت به أذربيجان عام 2001 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 44-136 الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب ممارستهم حقوق الإنسان المكفولة لهم وإزالة القيود غير المبررة المفروضة على المنظمات غير الحكومية والمنافذ الإعلامية والأحزاب السياسية والنشطاء الدينيين والمحامين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 137-44 اتخاذ تدابير ملموسة لمواءمة الإطار القانوني الوطني المتعلق بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي مع التزاماتها الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 138-44 الامتناع عن تفريق الاحتجاجات السلمية بالقوة غير الضرورية أو المفرطة، وعن احتجاز النشاط تعسفاً (كوستاريكا)؛
- 139-44 تعزيز حرية الصحافة عن طريق تعديل الأجزاء المرادة في قانون وسائط الإعلام التي تفرط في تنظيم متطلبات الصحفيين المحترفين (تشيكيا)؛
- 140-44 ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتعدد وسائط الإعلام (فنلندا)؛
- 141-44 تهيئة بيئة آمنة ومواتية لفاعلي المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، وإلغاء أي أحكام قانونية تقيد أنشطتهم من دون موجب (أيرلندا)؛
- 142-44 ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لضمان تعددية سياسية فعالة (إيطاليا)؛
- 143-44 وقف الاضطهاد التنظيمي والقضائي للمدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو المعارضين السياسيين أو الناشطين بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (لاتفيا)؛
- 144-44 تحسين الوكالة المعنية بتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة (لبنان)؛
- 145-44 اتخاذ تدابير لوضع حد لأعمال التهريب والمراقبة والمضايقة والتهديدات والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيين (لكسمبرغ)؛
- 146-44 إلغاء أي أحكام قانونية تقيد دون موجب أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ما يتعلق بتسجيلها وحصولها على المنح (الجبيل الأسود)؛
- 147-44 ضمان حرية التعبير بشكل كامل من خلال تدابير تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مواءمة جميع تشريعات وسائط الإعلام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (سلوفاكيا)؛
- 148-44 ضمان إجراء تحقيقات فعالة وفورية ومستقلة في جميع حالات المضايقة والعنف ضد منظمات المجتمع المدني أو المحامين أو الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو النشاط، وتقديم الجناة إلى العدالة (أوروغواي)؛
- 149-44 تشجيع التعددية السياسية عن طريق تعديل قانون الأحزاب السياسية لإلغاء التدابير التي قد تكون مقيدة للغاية لحرية تكوين الجمعيات (تشيكيا)؛
- 150-44 حماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في القيام بعملهم المشروع من دون مضايقة أو تهريب أو أعمال انتقامية (فنلندا)؛
- 151-44 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تقيد دون موجب أنشطة المجتمع المدني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

- 44-152 مراجعة قانون وسائل التواصل الاجتماعي لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية عمليات نشطاء منظمات المجتمع المدني والصحافيين (كندا)؛
- 44-153 ضمان قدرة منظمات المجتمع المدني المستقلة على العمل من دون تدخل لا موجب له أو خوف من الأعمال الانتقامية أو الاضطهاد من الحكومة (شيلي)؛
- 44-154 حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام وضمان توافق جميع التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- 44-155 إلغاء قانون وسائط الإعلام وجميع التدابير التشريعية الرامية إلى تقييد حرية التعبير والصحافة (فرنسا)؛
- 44-156 وضع حد لممارسة المراقبة السرية غير القانونية، بما في ذلك من خلال استخدام برامجية 'بيغاسوس' وبرامجيات التجسس المماثلة ضد الصحافيين والنشطاء والمحامين ومعارضى الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 44-157 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الدعم والحماية اللازمين للأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 44-158 تقديم الدعم الكامل لمؤسسة الأسرة وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين لجميع الطوائف في البلد (الاتحاد الروسي)؛
- 44-159 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (نيبال)؛
- 44-160 مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تدابير تهدف إلى الحد من الطلب على الجنس التجاري ومن خلال تعزيز آليات جمع البيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات من أذربيجان، في أراضيها أو من يرسلن إلى هناك (بيرو)؛
- 44-161 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، ولتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2020-2024 (سري لانكا)؛
- 44-162 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وكفالة حماية حقوق ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال (الجزائر)؛
- 44-163 مواصلة تعزيز الآليات المكلفة بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما هيئات التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بمحاسبة الجناة أمام القانون (الفلبين)؛
- 44-164 مواصلة تنفيذ أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2020-2024 (بيلاروس)؛
- 44-165 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات والفتيات (باراغواي)؛
- 44-166 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛

- 44-167 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (تونس)؛
- 44-168 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2020-2024) مع زيادة التركيز على منع الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة تأهيلهم (جيبوتي)؛
- 44-169 تعزيز جهودها لمكافحة ممارسات الاتجار بالبشر والسخرة ضد جميع الأشخاص ومنعها والقضاء عليها والمعاقبة عليها (غامبيا)؛
- 44-170 مواصلة تنفيذ نهج يشمل المجتمع بأسره في سياساتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛
- 44-171 مواصلة سياسة منع الوظائف غير القانونية من خلال دعم تقنين علاقات العمل وتشجيع العمال على إبرام عقود العمل (البحرين)؛
- 44-172 توسيع نطاق عمل وزارة العلوم والتكنولوجيا من أجل معالجة مطالبات المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق العمال (الكاميرون)؛
- 44-173 بذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية للأفراد (العراق)؛
- 44-174 العمل على تعزيز وتفعيل عمل مركز الخبرة القانونية والمبادرات التشريعية من أجل تحسين جودة وضع القواعد، وتطوير معارف ومهارات وكفاءات الموظفين العموميين في البلاد (الأردن)؛
- 44-175 زيادة المشاريع ضمن إطار خلق فرص العمل للشباب (بوروندي)؛
- 44-176 الحفاظ على الإنجازات في إطار برنامج تشغيل شباب الريف والمراكمة عليها (قيرغيزستان)؛
- 44-177 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تكيف الحماية الاجتماعية مع مختلف المخاطر، بما في ذلك التغيرات في الاقتصاد وأسواق العمل (بروني دار السلام)؛
- 44-178 مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل مستويات تدابير الحماية الاجتماعية، وتخصيص ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية وتدريب لتعزيز القدرة الإدارية للخدمات الاجتماعية (هنغاريا)؛
- 44-179 مواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية وزيادة الاستحقاقات الاجتماعية للعاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (ملديف)؛
- 44-180 تطوير آليات الضمان الاجتماعي، ولا سيما للأسر ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والبرامج الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للعمال المتقاعدين (البرازيل)؛
- 44-181 تعزيز الدور الهام لوحدة الأسرة والمجتمع المحلي في دعم خدمات الحماية الاجتماعية (بروني دار السلام)؛
- 44-182 مواصلة اتخاذ تدابير لتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتقديم المساعدة للأسر المنخفضة الدخل (الصين)؛

- 44-183 تكثيف جهود توفير الحماية الاجتماعية المناسبة لجميع الفئات الضعيفة (زمبابوي)؛
- 44-184 تعزيز المبادرات الجارية الرامية إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، ولا سيما صحتهم وتعليمهم (المملكة العربية السعودية)؛
- 44-185 مواصلة التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية لدعم جميع شرائح السكان الضعيفة اجتماعياً (أوزبكستان)؛
- 44-186 مواصلة إدخال تكنولوجيا المعلومات كجزء من تحسين كفاءة الخدمات العمومية (بيلاروس)؛
- 44-187 مواصلة تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمواطنيها عن طريق خفض معدل الفقر وزيادة الأجور والاستحقاقات الاجتماعية (كوبا)؛
- 44-188 مواصلة وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية تسعى إلى تعزيز وضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان عن طريق ضمان مستوى معيشي رفيع للشعب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-189 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين تمتع المجتمعات المحلية الضعيفة بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية بشكل منصف (بوروندي)؛
- 44-190 وضع برامج للمساعدة الاجتماعية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعاً هشة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-191 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الخدمات الأساسية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-192 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال، وزيادة الولادات الآمنة، والوقاية من العدوى أثناء الحمل، وتوفير الرعاية الطبية الجيدة للمواليد (نيجيريا)؛
- 44-193 الموافقة من دون مزيد من التأخير على مشروع القانون المتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وكذا الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة (بنما)؛
- 44-194 مواصلة تنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بحماية صحة الأم والطفل (طاجيكستان)؛
- 44-195 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك تدابير للتصدي للحواجز التي تعوق حصول المرأة على خدمات رعاية الصحة الإنجابية (بوتان)؛
- 44-196 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية (بوروندي)؛
- 44-197 ضمان توافر خدمات حقوق الإنسان الجنسية والإنجابية وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة (آيسلندا)؛
- 44-198 مواصلة استثماراتها لتطوير وتحسين الرعاية الصحية والبنية التحتية في المناطق الريفية والناحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-199 دعم الخدمات الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية الشاملة في إطار الخطط الاستراتيجية الوطنية، وخاصة للأشخاص الأكثر هشاشة في المجتمع (ليبيا)؛

- 44-200 النظر في زيادة الإنفاق على الصحة العامة من أجل الحد من وفيات الرضع والأمهات، وغيرها من الوفيات التي يمكن الوقاية منها (سيراليون)؛
- 44-201 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين توافر الخدمات الطبية لسكانها ونوعيتها، مع التركيز على أكثر الفئات هشاشة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 44-202 اتخاذ خطوات ملموسة لتقييم آثار تلوث الهواء والماء والتربة على صحة الأطفال (جزر البهاما)؛
- 44-203 اعتماد وتنفيذ القانون والاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بسبل منها توفير منهج للتربية الجنسية الشاملة في المدارس (إستونيا)؛
- 44-204 توفير التثقيف الجنسي المناسب للعمر داخل المدارس وخارجها (آيسلندا)؛
- 44-205 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان وجود عدد كاف من الموظفين الطبيين المؤهلين في السجون (كوبا)؛
- 44-206 مواصلة وضع وتنفيذ سياسات ومبادرات تهدف إلى بناء وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية في المناطق الريفية والناحية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-207 مواصلة بناء وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية في المناطق الريفية والناحية (إثيوبيا)؛
- 44-208 سن مشروع القانون والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما العنف المنزلي (المكسيك)؛
- 44-209 تكثيف جهود ضمان تعميم التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمساواة في الوصول إليه في جميع أنحاء البلد (ملديف)؛
- 44-210 مواصلة زيادة مخصصات التعليم في ميزانية الدولة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 44-211 مواصلة ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم والنماء للجميع (فييت نام)؛
- 44-212 تعزيز القوانين واللوائح التنظيمية من أجل تحسين نوعية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما للنازحين داخليا وغيرهم من فئات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة (إندونيسيا)؛
- 44-213 تعزيز نهج قائم على أهداف التنمية المستدامة في اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالحقوق في التعليم (الكويت)؛
- 44-214 زيادة ميزانية التعليم لتزويد المتعلمين بتعليم شامل للجميع ومنصف وجيد (مالي)؛
- 44-215 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بقطاع التعليم وتطوير الخدمات التعليمية (تونس)؛
- 44-216 إدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 44-217 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم في المدارس العمومية بموازاة السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الجزائر)؛

- 44-218 النظر في زيادة تخصيص الموارد لضمان تعميم التعليم الابتدائي والثانوي الجيد في جميع أنحاء البلد (بوتان)؛
- 44-219 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية وإعمال الحق في التعليم للجميع باعتباره أولوية وطنية (كمبوديا)؛
- 44-220 مواصلة زيادة تخصيص مواردها للتعليم من أجل ضمان تعميم التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والشامل للجميع في جميع أنحاء البلد والمساواة في الوصول إليه (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-221 النظر في تخصيص المزيد من الموارد للتعليم من أجل ضمان تعميم التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والشامل للجميع في البلد والمساواة في الوصول إليه (سيراليون)؛
- 44-222 مواصلة تمويل توفير البنية التحتية التعليمية والمواد التعليمية من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد (زمبابوي)؛
- 44-223 تشجيع المبادرات الرامية إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان في التعليم وتعزيز آليات مكافحة خطاب الكراهية (إكوادور)؛
- 44-224 زيادة تخصيص مواردها للتعليم من أجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والشامل للجميع في جميع أنحاء البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-225 النظر في تخصيص موارد إضافية لضمان تعميم التعليم الابتدائي والثانوي والمساواة في الوصول إليه (سري لانكا)؛
- 44-226 مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرات من أجل مواءمة المؤسسات الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة (البحرين)؛
- 44-227 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للأولوية الوطنية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية لعام 2030 (كمبوديا)؛
- 44-228 مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لمتنم شعبيها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 44-229 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي (الهند)؛
- 44-230 مواصلة التدابير الاجتماعية الاقتصادية الرامية إلى تحسين رفاه السكان من خلال تنفيذ "الأولويات الوطنية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية: أذربيجان 2030" (طاجيكستان)؛
- 44-231 مواصلة تنفيذ المشروع المتعلق بتطوير مدن وقرى ذكية (الهند)؛
- 44-232 تقاسم أفضل ممارساتها في تقديم الخدمات العمومية مع البلدان الأخرى من خلال برامج تعاونية مشتركة لبناء القدرات (ماليزيا)؛
- 44-233 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نموذج التعددية الثقافية في أذربيجان وتبادل أفضل الممارسات لتحقيق هذه الغاية (إسرائيل)؛
- 44-234 مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع الشركاء الدوليين، تماشياً مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية (كوبا)؛

- 44-235 مواصلة المشاركة في التبادل الدولي لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (طاجيكستان)؛
- 44-236 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص ومكافحة العنف المنزلي مكافحة فعالة (الفلبين)؛
- 44-237 مواصلة جهودها الرامية إلى منع التمييز بين الجنسين وتحسين فرص العمل للمرأة (سنغافورة)؛
- 44-238 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (تونس)؛
- 44-239 تسريع الإصلاحات الرامية إلى القضاء على فجوة الأجور بين الرجال والنساء (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 44-240 مواصلة التقدم في مكافحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إدراج النهج الجنساني في جميع مجالات الحياة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 44-241 بذل جهود إضافية في مكافحة التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- 44-242 اعتماد وتنفيذ ما له صلة من سياسات تعترف بدور المرأة في المجتمع من أجل تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (بوتسوانا)؛
- 44-243 وضع سياسات عامة للمساواة بين الجنسين من أجل تحسين وصول المرأة إلى وظائف أكثر تأهيلاً وتقليص الفجوات في الأجور بين الجنسين (البرازيل)؛
- 44-244 زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى حفز تنمية قدرة المرأة على تنظيم المشاريع وزيادة حصة المرأة في صفوف منظمي المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (بلغاريا)؛
- 44-245 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لسياسات المساواة بين الجنسين (إكوادور)؛
- 44-246 مواصلة الجهود الجارية لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بسبل منها وضع اللامسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2020-2025 (جورجيا)؛
- 44-247 مواصلة تعزيز وحماية حقوق المرأة، والنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إيطاليا)؛
- 44-248 مواصلة جهودها الحميدة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بتمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة والاقتصادية (كازاخستان)؛
- 44-249 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 44-250 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة في القطاعين العام والخاص (لبنان)؛
- 44-251 إصلاح قوانين العمل وإزالة العقوبات التي تعترض عمل المرأة وسد الفجوات في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 44-252 مواصلة تنفيذ خطط العمل الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وإظهار تعزيز سياساتها العامة التي تركز على رفاه جميع سكانها ومن دون تمييز من أي نوع (نيكاراغوا)؛

- 44-253 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وحماية حقوق الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛
- 44-254 مواصلة السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والعامّة (السودان)؛
- 44-255 زيادة عدد التعيينات النسائية في السلطة التنفيذية لرئاسة الوزارات ومؤسسات الدولة (زامبيا)؛
- 44-256 تعزيز الدعم المقدم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والأراضي والتعليم وفرص العمل والرعاية الصحية (زمبابوي)؛
- 44-257 وضع استراتيجيات تعزز المساواة بين الجنسين وتشجع المرأة على المشاركة في الحياة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-258 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة من خلال اتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (جيبوتي)؛
- 44-259 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة عدد تعيينات النساء في القطاع العام وإلى تحسين المشاركة السياسية وصنع القرار (كينيا)؛
- 44-260 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية (الكويت)؛
- 44-261 مواصلة حماية حقوق المرأة ورفاهها، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والضعيفة (ماليزيا)؛
- 44-262 بذل جهود منهجية لتحويل المعايير والسلوكيات والممارسات الجنسانية الضارة، ووضع وتفعيل نظام قوي لرصد آثار هذه التدابير (بنما)؛
- 44-263 ضمان حصول النساء والفتيات الريفيات على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية (جزر البهاما)؛
- 44-264 تنفيذ استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين لها موارد كافية من أجل القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (كوستاريكا)؛
- 44-265 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي بفعالية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة (منغوليا)؛
- 44-266 توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية والمساعدة، بما في ذلك السكن أو الملاجئ وغيرها من خدمات الدعم الأخرى، للناجيات من العنف المنزلي في جميع أنحاء البلد (بلجيكا)؛
- 44-267 اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة وكذلك العنف المنزلي وتوفير الدعم المناسب والكافي للضحايا، بما في ذلك الملاجئ (فنلندا)؛

- 44-268 إنشاء مراكز متخصصة في أزمات الاغتصاب توفر لضحايا الاعتداء الجنسي اختبار الطب الشرعي على مدار الساعة (أيرلندا)؛
- 44-269 مواصلة اتخاذ جميع الخطوات لمكافحة العنف الجنساني (ملاوي)؛
- 44-270 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان القضاء على العنف ضد النساء والأطفال ومنعه (نيجيريا)؛
- 44-271 تقييم التدابير الرامية إلى الحد من حدوث العنف الجنساني، ولا سيما العنف المنزلي (بيرو)؛
- 44-272 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز آليات تقديم الشكاوى للضحايا والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (البرتغال)؛
- 44-273 تعزيز خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- 44-274 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال للتشريعات الرامية إلى ضمان العدالة للضحايا (غانا)؛
- 44-275 اعتماد التشريعات اللازمة في القانون الجنائي لتجريم جميع أشكال العنف المنزلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 44-276 اعتماد تشريعات تجرم العنف ضد المرأة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف، وتوفير التدريب المناسب للشرطة والقضاء (كندا)؛
- 44-277 مواصلة تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد الأطفال والتأكيد على ذلك (السنغال)؛
- 44-278 النظر في تعزيز رصد القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، والعمل الوقائي مع الأسر، وبناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين من أجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال (صربيا)؛
- 44-279 مواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ولا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، في سياق "استراتيجية الأطفال للفترة 2020-2030" (السلفادور)؛
- 44-280 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الأطفال في المناطق الريفية (العراق)؛
- 44-281 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال وتحسين حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة (إكوادور)؛
- 44-282 وضع وتعزيز آليات لمكافحة ومنع التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين لآباء أجنبية أو عديمي الجنسية وغيرهم من الأطفال الضعفاء من مجموعات الأقليات لتجنب التهميش (غامبيا)؛
- 44-283 وضع آليات لتعزيز الإبلاغ الإلزامي والتدخل المتعدد الوكالات في حالات العنف ضد الأطفال (هنغاريا)؛
- 44-284 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما الحقوق ذات الصلة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛

- 44-285 اعتماد التدابير القانونية والسياساتية اللازمة تدريجياً لإنهاء زواج الأطفال (ملاوي)؛
- 44-286 سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال في جميع الأماكن، العامة والخاصة، بما في ذلك المنازل والمدارس ومراكز الرعاية النهارية، وتعزز القدرة على منعها (الأرجنتين)؛
- 44-287 اعتماد تشريعات تحظر العقوبة البدنية وتمنعها صراحة في جميع الأماكن (إستونيا)؛
- 44-288 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيكاراغوا)؛
- 44-289 ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية والتعليم الجيد (جزر البهاما)؛
- 44-290 تعزيز الإطار القانوني الرامي إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية العامة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (المكسيك)؛
- 44-291 اتخاذ خطوات لتحسين التشريعات الحالية المتعلقة بالإعاقة عن طريق الاستعاضة عن بعض التعبيرات المهنية بمصطلحات حديثة جديدة تعكس المساواة (بوتسوانا)؛
- 44-292 مواصلة الأنشطة الرامية إلى مد الأطفال ذوي الإعاقة بفرص متساوية في الحصول على التعليم على جميع المستويات وفي بيئة مواتية للتعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- 44-293 مواصلة وتكثيف تنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى زيادة تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل للجميع (جورجيا)؛
- 44-294 زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز ودعم حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-295 اعتماد سياسة وطنية قائمة على حقوق الإنسان بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تنتهج بدلاً من النهج الطبي نهجاً اجتماعياً يدعم ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الأهلية القانونية ممارسة كاملة (كوستاريكا)؛
- 44-296 العمل من أجل التمثيل العادل والمنصف للأقليات الإثنية، بما في ذلك النساء، في القطاع العام والهيئات الانتخابية وصنع القرار والمناصب الرفيعة (السنغال)؛
- 44-297 تعزيز حماية الأقليات (الكاميرون)؛
- 44-298 حماية الأقلية الأرمنية وطمأنتها من خلال إجراءات ملموسة بحيث تنطبق الحماية الدستورية والقانونية للأقليات انطباقاً كاملاً على الأرمن أيضاً (ألمانيا)؛
- 44-299 منع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرمني، ولا سيما من جانب المسؤولين والمؤسسات العمومية (اليونان)؛
- 44-300 وقف التحريض على الكراهية والتعصب ضد الأرمن (أرمينيا)؛

44-301 ضمان حقوق وأمن أفراد الأقليات، بمن فيهم الأرمن، وضمان وحماية تراثهم الثقافي والديني (ليختنشتاين)؛

44-302 اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة أعمال العنف والتمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وتكثيف التدابير الرامية إلى ضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً. وكذلك، إحراز تقدم في التدابير المتعلقة بالهوية الجنسانية والحقوق المدنية المتعلقة بالقرانات المثلية (الأرجنتين)؛

44-303 تنظيم حملات تدريب وتثقيف وتوعية وإجراء تدريب للجهاز القضائي والشرطة على وجه الخصوص، بغية تحسين قدرتهما على التصدي بشكل أفضل لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (إسرائيل)؛

44-304 اعتماد تشريع شامل لمنع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والقضاء عليه (المكسيك)؛

44-305 إدراج التوجه الجنسي كأساس للتمييز في تشريعاتها، وتوفير الحماية من جرائم الكراهية (إسبانيا)؛

44-306 اعتماد قانون لمكافحة التمييز قابل للتطبيق على نطاق واسع يشمل التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية (شيلي)؛

44-307 تعديل قانون الأسرة ليشمل جميع أشكال الأسر، بما في ذلك الأزواج المثليون (آيسلندا)؛

44-308 الأخذ بعملية شفافة لتحديد الشخص هويته بنفسه من أجل الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، من دون شروط طبية أو تشخيصية (آيسلندا)؛

44-309 ضمان حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إزاء جميع أشكال التمييز والعنف (فرنسا)؛

44-310 حظر العلاج التحويلي (آيسلندا)؛

44-311 احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم وحظر العمليات الجراحية غير الضرورية (آيسلندا)؛

44-312 تكثيف الجهود لضمان حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال غير النظاميين (النيجر)؛

44-313 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

44-314 تعزيز التدابير الرامية إلى الاعتراف بحقوق اللاجئين واستعادتها وعودتهم الآمنة والكرامة إلى بلدانهم الأصلي، بما في ذلك إنشاء آلية دولية فعالة للتحقق والضمانات تحقيقاً لهذه الغاية (بنغلاديش)؛

44-315 مواصلة ترميم وتعمير الأراضي المحررة من الاحتلال من أجل العودة الآمنة والكرامة للنازحين داخلياً (باكستان)؛

316-44 احترام وحماية وإعمال الحق في العودة الآمنة للمنتقلين إلى الإثنية الأرمنية الذين نزحوا مؤخراً من ناغورنو - كاراباخ (كندا)؛

317-44 تهيئة الظروف للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للاجئين والنازحين إلى ناغورنو - كاراباخ (فرنسا)؛

318-44 مواصلة تعزيز برامج الدعم الاجتماعي للنازحين داخلياً العائدين إلى الأراضي المحررة وإعادة إدماجهم (بيلاروس)؛

319-44 تعزيز جهودها الرامية إلى تسوية ما تبقى من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق وضع واعتماد إطار تشريعي بشأن الإجراء المتعلق بتحديد حالات انعدام الجنسية (الجبل الأسود).

45- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Azerbaijan was headed by Deputy Minister of Foreign Affairs, Mr. Samir Sharifov and composed of the following members:

- H.E. Mr. Galib Israfilov, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Elshad Iskandarov, Ambassador at Large, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ismat Aliyev, Deputy Minister of Internal Affairs;
- Mr. Hidayat Abdullayev, Deputy Minister of Labour and Social Protection of the population;
- Ms. Saadat Yusifova, Deputy Minister of Culture;
- Mr. Ilgar Gasimov, Deputy Minister of Health;
- Mr. Chingiz Asgarov, Deputy Chief of the Supreme Court;
- Ms. Sadagat Gahramanova, Deputy Chair of the State Committee for Family, Women and Children Affairs;
- Mr. Sayavush Heydarov, Deputy Chair of the State Committee on Religious Associations;
- Mr. Fuad Huseynov, Deputy Chair of the State Committee for Affairs of Refugees and Internally Displaced Persons;
- Mr. Rashad Hasanov, Head of the Department for International law and Treaties of the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Aynur Sabitova, Head of the Department for Human Rights and Communications of the Ministry of Justice;
- Mr. Tural Ahmadov, Head of the Department for International Cooperation of the Ministry of Science and Education;
- Mr. Elnur Musayev, Head of the Department for Non-Criminal Proceedings of the General Prosecutor's Office;
- Mr. Vahid Gahramanov, Head of the Department for Migration Policy and Legal Support of the State Migration Service;
- Mr. Allahverdi Pashayev, Deputy Head of the Administration of the Ministry of Economy;
- Mr. Eldar Samadov, Deputy Head of the Working Group of the State Commission on Prisoners of War, Hostages and Missing Persons;
- Mr. Ramil Azizov, Head of the Department for International Relations, Education and Press of the Mine Action Agency;
- Mr. Javid Aliyev, Head of the Department for Internal Control and Audit of the Ministry of Culture;
- Mr. Rashad Ibadov, Dean of the School of Law of the ADA University;
- Ms. Dilara Abdullayeva, Counsellor of the Permanent Mission the Republic of Azerbaijan to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Gunay Akhundova-Mammadova, First Secretary of the Permanent Mission the Republic of Azerbaijan to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Rovshan Safarov, First Secretary of the Permanent Mission the Republic of Azerbaijan to the UN Office and other International Organizations in Geneva.